المعتزلة وأصل "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" من نصرة الحق، إلى مقاومة الباطل.

د. مسالتي عبد المجيد
جامعة المسيلة

ملخص:

اتفق المعتزلة وسائر الفرق الإسلامية على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ، ولكنه كفائي يسقط على البعض إذا قام به البعض الآخر. وقد قيّد القاضي عبد الجبّار جملة شروط وضوابط تعطي الشرعية الكاملة للقيام بمهام هذا الأمر، وهي: أولها، العلم بأنّ ذلك منكر أو معروف. وثانيها، العلم بحضور المنكر ومشاهدته. وثالثها، العلم بأنّ دفع منكر لا يؤدي إلى مضرة أعظم. ورابعها، العلم بان لقوله تأثيرا، وأخيرا العلم بأن ذلك لا يؤدي إلى مضرة في نفسه أو ماله. وفي هذا المجال اتبع المعتزلة منهجا تدريجيا تصاعدياً ينطلق من السهل إلى الصعب، أو من الكلام إلى السيف، وبكل الوسائل الممكنة، لسانا ويدا وسيفا، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينفصل عن الإمامة باعتبار أنّ معظم الأوامر والنواهي لا يقوم بها إلا الإمام العادل، فإنّ الإمام الظالم هو الفاسق الجائر المستبد الذي ينهي عن المعروف، ويأمر بالمنكر. والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجب أخلاقي لا يستقيم إيمان المسلم إلاّ بتحقيقه. ولن يكون ذلك إلاّ بزرع المعروف، واجتثاث المنكر من جذوره، وبذلك تكون الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس.

الكلمات المفتاحية: المعتزلة، المعروف، المنكر، الوجوب، الامام، مرتكب الكبيرة.

Summary:

Mu'tazilah and other Islamic groups agreed that demanding virtue and opposing wrongdoing is a duty. However, it is sufficient, fall to so people if others do it. Alqadi Abd al-Jabbar has restricted a number of conditions and controls that give full legitimacy to the tasks of this matter. Namely; first, the knowledge that this is virtue or wrongdoing, second, the knowledge of the existence of wrongdoing and witness it, third, knowing that deportation of wrong does not lead to greater harm, fourth, is knowing that his say has an effect, and finally knowing that it does not lead to harming himself or his money. In this regard, the Mu'tazilites followed a gradual and progressive approach that proceeds from easy to difficult or from speaking to the sword, and by all possible means, tongue, hand and sword. If the matter of virtue and forbidding what is wrong is not separated from the state of having control (Imamate), regarding to that most orders and prohibitions are not carried out except by the just leader, (imam), then, the unjust leader (imam) is the a lewd and tyrant who forbids the virtue and orders the wrongdoing. Forbidding what is evil is a moral duty that a Muslim's faith can only be valid if it is achieved. This will only be by spreading the known, and eradicating the evil from its roots, and thus the Islamic nation will be the best nation that has been brought out to people.

Keywords: Mu'tazilah, virtue, wrongdoing, obligatory, leader (Imam), the Grievous sin doer.

مقدمة:

لم تكن الفرق الإسلامية على موقف واحد اتجاه ما يقوم به الأمويون المرتكبون للكبائر، كاغتصاب السلطة، وظلم الأمة، بكل ما تحمله كلمة ظلم من معاني مختلفة. فترتب عن ذلك، اختلافهم حول الاسم والحكم الذي يجب أن يُلحق بهم - أي مرتكبو الكبائر - فنتج اختلاف آخر بين زعيم المعتزلة "واصل بن عطاء"[1]

و"الحسن البصري" والخوارج والمرجئة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي كان كما يقول مؤرخي الفرق المنطلق في نشاطها -أي المعتزلة - السياسي، وغاية هذا المبدأ عملية بالدرجة الأولى، تتمثل في تغيير السلوك الإنساني نحو الأفضل، والأحسن، من خلال الدعوة إلى الخير، والتصدي لفاعل الشر، وهو مبدأ أخلاقي لا يخلو من الجانب السياسي والحضاري. ولا يَنْصَبُّ السؤال حول الإنسان العادي الذي ارتكب كبيرة، وما الاسم والحكم المناسب لهذا الفعل؟ بل إنّ المشكلة أثيرت في ظروف اجتماعية وسياسية خاصة، ومن هنا كان السؤال العقدي الفقهي السابق الذكر، يحمل دلالات سياسية أيضا. ومن هنا يطرح السؤال التالي: ما هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وهل نعرفه عقلاً أم نقلاً؟ وما وسيلته؟ وما الغاية السياسية في سعي المعتزلة تَبَنِي هذا الأصل الخامس؟

التحليل:

أ - تعريف "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر":

معنى الأمر في اللغة: طلب الفعل، أو قول القائل لمن دونه: افعل، وجمعه أوامر، ويشتق منه فيقال: آمر ومأمور[2]. والأمر عند "القاضي عبد الجبار" «هو قول القائل لمن دونه في الرتبة افعل»[3]، وبهذا المعنى فهو عكس الطلب الذي هو ترجي بالفعل من قائل لمن هو أعلى منه رتبة. وقد عرفه ابن منظور بقوله: «إنّ الأمر هو نقيض النهي، والأمير ذو الأمر»[4]. أمّا النهيُ فهو خلاف الأمر، ويعني الزجر عن الفعل، أو طلب الكف عنه، إذْ يُقال: نهيته عن كذا فانتهى عنه، أي كفّ[5]، أو هو قول القائل لمن دونه لا تفعل[6]، وهذا ما عبّر عنه القاضي عبد الجبّار بقوله: «هو قول القائل لمن دونه لا تفعل»[7].

والمعروف هو الخير والرفق والإحسان، فعند قولي: أُمرت بالمعروف، أي أُمرت بالخير والإحسان[8]. وهو على حد قول "ابن الأثير": «هو اسم جامع لكلّ ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكلّ ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات[9] والمقبحات. وهو من الصفات الغالبة، أي أمرٌمعروفٌ بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه»[10]. مثل الصبر عند البلاء، والتواضع للناس والإحسان إلى اليتيم. بينما المنكر هو كل ما يقف على الطرف النقيض من المعروف[11]، والذي يشمل كلّ قبيحٍ أو شرّ، وهو كذلك كلّ ما قبّحه الشرع وحرّمه أو كرّهه[12]. مثل الظلم، وقطع صلة الرحم وأكل مال اليتيم بهتاناً، وشهادة الزور.

والمعروف والمنكر، على حد تعبير "القاضي عبد الجبار" هما: «المعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنه، أو دلّ عليه، أما المنكر فهو كل فعل عرف فاعله قبحه، أو دلّ عليه»[13]. ويبيّن لنا "محمد رشيد رضا"(1282هـ -1865م/ 1354هـ -1935م) - المنتمي لأهل السنة - في "تفسير المنار" معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل لا يختلف عن المعتزلة، إذْ يرى أنّ المعروف هو الفعل الحسن الذي يفعله فاعله وهو عارف حسنه أو أنه يدلل على حسنه، وهو كذلك ما عرفته العقول والطباع السليمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه القولية المنقولة بالتواتر، والفعلية التي كان يبادر بها - ﷺ - والإقرارية التي قام بها الصحابة أو غيرهم من المسلمين وسكت عنها الرسول فارتاحت القلوب الطاهرة له - أي للمعروف - لنفعه وموافقته للفطرة والمصلحة، بحيث لا يمكن لعقل سليمٍ أن يرده أو يرفضه

إذا ورد الشرع به[14]. ويقال في المنكر عكس ما قيل في المعروف، إذْ تُنكره وترفضه العقول السليمة والقلوب الطاهرة[15].

ب - طريق معرفة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لم تتخلّف فرقة إسلامية عن القول بما قالت به المعتزلة، وهو أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ، وقد أكد هذا "القاضي عبد الجبار" بقوله: «اعلم أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[16]، ولكن يُستثنى من هذا الاتفاق بعض ممثلي الإمامية، الذين قال فيهم "القاضي عبد الجبار": «إلاّ شرذمة من الإمامية لا يقع بهم وبكلامهم اعتداد»[17]. وما يُؤكد رأي المعتزلة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو كتاب الله، وسنة نبيه، وإجماع الصحابة والتابعين.

لقد أثبت الكتاب وجوبه في آيات عِدة منها قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[18]، فالأوامر من طرف الله واجبات وفروض.. واستندوا أيضا على قوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[19] فعندما أطاع المؤمنون الله، أقاموا الصلاة وفق ما يجب أن تكون، أي وفق شروطها من فرائض وسنن أو نوافل، ومستحبات ومندوبات.

وآتوا الزكاة أي وأعطوا زكاة أموالهم للسائل والمحروم، وكانوا دعاةً إلى توحيد الله والعمل بطاعته، وبالمقابل نهوا عن الشرك به، والعمل بمعاصيه، ولله آخر أمور الخلق، يعني أن إليه مصيرها في الثواب عليها، والعقاب في الدار الآخرة. بل حتى في الدار الأولى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[20]. فالذي يعرض عن ذكر الله يعيش حياة تعيسة مُزرية مليئة بالمتاعب والمشاق، وفي الآخرة يحشر أعمى، أي ليس له حجة، فهو عمى عن الحجة، لا عمى عن البصر.

ولم يكتف المعتزلة بالآيات التي توجب هذا المبدأ، بل دعموها بالأحاديث النبوية الشريفة، مثل قوله ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»[21]، فعن ابن عباس قال: «أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب»[22]، فقد أخبر الرسول الذين لا يغيرون المعاصي وهم قادرون على ذلك، أنّ مآلهم العقاب.

وقال أيضا: «إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك، عذب الله الخاصة والعامة»[23]. وقد روى البخاري عن النّعمان بن بشير أنّه قال: «سمعت عن النّبي -ﷺ- قال: مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهمّوا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها. فكان الّذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[24].

وفي حديث أبي بكر الصديق عند بيانه لما أشكل على البعض من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[25]، وفيه - أي

الحديث -: «وإنما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[26].

ولذلك وجب على المسلم كما يقول ﷺ : «ليس لعينٍ ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل»[27]، أي إذا لم تستطع التغيير بعد النصح والتذكير بأوامر الله تعالى ونواهيه، فإنه من الواجب عليك مفارقة هؤلاء الراغبين عن النصح والتذكير، وهذا ما يُؤكده تعالى في قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[28].

فعندما اعتبر المعتزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً، رأوا أنّ سائر ما ذكره الله في القرآن من واجبات، تدل على وجوب المكلفين أداؤها على استطاعتهم وطاقاتهم، لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[29]. وقد بيّن العقل - كما يرى القاضي عبد الجبّار - أنّ من الإحسان منع الغير الفاعلين للقبيح، ويكون المانع عند ذلك أقرب[30].

وبعد ذكر جهة العقل والسمع، لم يبق لي إلاّ الإشارة إلى أنّ الإجماع قد دلّ كذلك على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّ كلّ الفرق عدا شرذمة من الإمامية - كما يقول القاضي عبد الجبار - كانت تقول بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأيهم هذا لا يقع به إعتداد. «فالإجماع - كما قال "عبد الجبار" - لا إشكال فيه، لأنهم اتفقوا على ذلك»[31].

فكل الفرق والطوائف الإسلامية تُسلم بأنّ الله تعالى أمر المسلمين وكلّفهم بالجهاد في سبيله، كما كلّفهم بإقامة أحكامه في كل من خالف أوامره ونواهيه، سواءً أكان كافراً أو مسلماً[32]. فالمسلمون مجمعون على أنّ كل من شاهد غيره تاركا للصلاة غير محافظٍ عليها، فله أن يأمره بها بل يجب عليه[33]. لكن إذا كان يكفي في الأمر بالمعروف الأمر به، دون الحمل عليه، فإنّه لا يكفي في النهي عن المنكر، مجرد النهي عند استكمال الشروط - التي سأتحدث عنها لاحقاً - بل لابد من المنع.

ولكنّ رغم اتفاق المعتزلة في وجوبية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ أنهم اختلفوا في: هل يُعلم عقلا أم سمعا؟ للإجابة عن هذا السؤال قسم المعتزلة المنكر إلى قسمين: أوله: قد يكون منكرا طفيفا، كما لو سُرِقَ غنياً جدا درهما، أو يكون منكراً كبيرا، كما لو سُرق فقيرا فقرا مدقعاً درهما، فالدرهم في نظر الفقير أو الغني ليس على السواء، إذْ تكون له قيمة لا بأس بها لدى الفقير، وبالمقابل، لا قيمة له لدى الغني، لكن في كلتا الحالتين، سرقة الغني أو الفقير، يكون النهي عن المنكر واجبا شرعا، وأما في حالة سرقة الدرهم من الغني، فيكون النهي غير واجب عقلا، لانتفاء الضرر الحقيقي، إذْ يمكن للغني التجاوز عن ذلك، لأنّ نقصان درهم أو دراهم معدودة، لا يُؤثر فيه شيئاً، غير انه في حالة الفقير، يكون النهي عن المنكر واجبا عقلا وشرعا[34]. لأنّه قد لا يملك سوى هذا الدرهم أو عدداً محدوداً مثله.

فقول "القاضي عبد الجبّار" في تعريفه للمعروف والمنكر: «المعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنه، أو دلّ عليه، أما المنكر فهو كل فعل عرف فاعله قبحه، أو دلّ عليه»[35]، فالعبارة: "عرف فاعله حسنه" و"عرف

فاعله قبحه"، تبيّن أن سبيل معرفة المعروف والمنكر هو العقل، وقوله في نفس التعريف عبارة: "دلّ عليه" تفيد أنّ معرفتهما - المعروف والمنكر - تكون شرعاً.

أمّا القسم الثاني من المنكر: وهو الذي يقع على الغير، وفيه اختلف المعتزلة بين قائلٍ أنّ النهي عنه واجب شرعا، وقائلٍ أنّ معرفة وجوبه لا تتم إلاّ عن طريق العقل. وفي هذا الأمر، نلاحظ أنّ أبا علي الجبّائي قد شذّ عن كل المعتزلة بقوله أنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدرك عن طريق الشرع ولكنه أضاف إمكانية معرفته عقلاً[36]. بل يمكن أن يتفوق الوجوب العقلي على الوجوب الشرعي، ودليله في ذلك: «أنه لو لم يكن الطريق إلى وجوب هذا الأمر عقلاً، لكان ينبغي أن يكون المكلف مغريا بفعل القبيح، ويكون في الحكم كمن أبيح له ذلك»[37]، وإذا كان كذلك رُفعت عنه تبعة أفعاله، ولا يكون مسؤولاً، ومن ثمة لا يجازى، وهذا غير واردٍ البتة.

وعليه فـ "أبو علي الجبّائي" يُعطي دائما الأولوية للعقل كطريق لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواءً تعلق الأمر بذات الإنسان أو بالغير، «فيجب - كما يقول "أبو علي الجبّائي" - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلاً، سواء ورد السمع بذلك أم لم يرد، ولا يخص بالوجوب بعض أنواعه دون بعض»[38].

ولكن "أبو هاشم" - الجبّائي الابن - له رأي مخالف لأبيه، ذلك أنّه يعتقد أنّ الوجوب العقلي لا يتحقق إلاّ إذا تعلق الأمر بذات الإنسان.

فإذا مد سارق يده لأخذ مالي، أو قبْض روحي أو روح أحد أقاربي، لزمه الأمر والنهي والمنع دفعاً للضرر عن النفس. فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»[39].

أما إذا تعلق الأمر بالغير فوجوبه يكون دائماً موقوفاً على السمع، لأنّ دفع الضرر عن الغير إحسانٌ، ولا يجب من جهة العقل الإحسان إلى الغير، ولا دفع الضرر عنه[40]. لأنّ الدفاع عن الغير تضحية، وهذه الأخيرة قيمة أخلاقية عليا نابعة من عاطفة المحبة التي قد تكون دينية - وازع ديني- قال رسول الله : «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[41].

ولكن قد يكون الأمر متعلقا بالغير، ولا يكون طريق العلم بالوجوب السمع دائما، بل بالعقل أيضا - كما يرى "أبو هاشم الجبّائي" - ومثال ذلك عندما نرى وقوع ظلمٍ على غيرنا، فنحس بمضض وامتعاض في قلوبنا، فعند هذا يجب النهي عن المنكر عقلاً وسمعاً[42]. ولكننا نلاحظ أنّ "أبا هاشم الجبّائي" لم يأتِ بجديد يُضاف لموقفه السابق القائل أنّنا نعلم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعاً، لأنه في الحالة الوحيدة التي يقول عنها أنّ الوجوب فيها يكون عقلا وسمعا معا، هي حالة داخلية متعلقة بالذات وليس بالغير، فنحن ننهى عن هذا المنكر، ليس لأنّ غيرنا ظُلموا، بل لأننا شعرنا بالمضض والامتعاض، فالمحرك لفعلنا ناتج من أعماق داخلنا.

إذاً فالمنكر قسمان كذلك: قسم عقلي كالظلم والكذب، والنهي عنه واجب، وقسم شرعي، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: منه ما لا يمكن الاجتهاد فيه لوجود نص شرعي قطعي الدلالة، كالسرقة، لقوله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً﴾[43]، والزنا لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[44]، والخمر لأن الله ﷻ يقول فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[45]، "فاجتنبوه" أمر، والأمر من الله واجب، يثاب العبد على فعله ويعاقب على تركه. ويجب النهي عن هذه المنكرات، كالسرقة والزنا والخمر، ولا يختلف النهي عنها بحسب المُقْدِم عليها، سواءً كان ذكراً أو أنثى، حاكماً أو محكوماً، عالماً أو جاهلاً.

غير أنّ هناك قسم ثانٍ من المنكرات ويكون فيها مجال للاجتهاد، لعدم وجود نص شرعي ينهي عن ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأنّ هذا القسم من المنكر يُعد عند البعض منكراً، وهو ليس كذلك عند البعض الآخر[46]، ومثال ذلك قضية كشف المرأة وجهها، نجد أنّ العلماء المسلمين بمذاهبهم المختلفة والمتعددة لم يصلوا إلى حكمٍ واحدٍ متفق عليه، فمنهم من تشدّد واعتبره منكراً، ومنهم من لم ير ذلك، بل اعتبر كشف المرأة لوجهها واجب. ولذلك، فمن يعتبره منكرا يجب عليه ويحسن منه أن لا ينهى عنه من يعده مباحا، ولكن يجب على من يراه مباحا أن ينكره على من يراه غير مباح إذا فعله[47].

وقد قدم لنا "القاضي عبد الجبار" مثالا عن الاختلاف بين الفقهاء في قضية ما، وكيف يجب أن يتصرف كل واحد منهما اتجاه الآخر، فشرب المثلث[48] جائز عند الحنفية ومنكر عند الشافعية، فلو رأى شافعي حنفيا يشرب المثلث، فليس له أن ينكر عليه وينهاه، أما لو رأى حنفي شافعيا يشرب المثلث، وجب عليه نهيه والإنكار عليه[49]. وقد وافق الأشاعرة المعتزلة في هذه المسألة، إذْ قال " الجويني"[50]: «ليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف»[51]، فهذا القول، ومن قبله موقف المعتزلة من هذه القضية المختلف فيها بين المسلمين، يحمل في طياته معاني التسامح وقبول الرأي المخالف، ولن تكون الأمة على هذا الحال إلاّ إذا بلغت درجة معينة من التطور والنضج.

ج - شروط "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر":

إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً، فما هي الشروط التي تضمن لنا مشروعية هذا الوجوب؟ لقد قيّد القاضي عبد الجبّار جملة شروط وضوابط تعطي الشرعية الكاملة للقيام بمهام هذا الأمر. فإذا توفرت الشروط الخمسة التالية: أولها: العلم بأنّ ذلك منكر أو معروف، وثانيها: العلم بحضور المنكر ومشاهدته، وثالثها: العلم بأنّ دفع منكر يؤدي إلى مضرة أعظم، ورابعتها: العلم بان لقوله تأثيرا، وأخيرا العلم بأن ذلك يؤدي إلى مضرة في نفسه أو ماله[52]، وبذلك يُؤدي إلى تحقيق الغاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودون أن تترتب عنها نتائج عكسية.

وللتفصيل في هذه الشروط أقول: أنّ الشرط الأول الواجب توفره هو الوضوح التام، أي أن يَعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أنّ ما يأمر به هو من المعروف، وما ينهى عنه هو من المنكر، ويكون علمه بهما يقينيا لا يشوبه الظن والشك، لأن الجهل بهما قد يجعل الأمر بمعروف أمرا بمنكر، والناهي عن منكر ناهياً عن معروف.

ويتضح من هذا الشرط الأول أنّ الأمر بالمعروف والنهي لا يقوم به إلاّ الخاصة من الأمة، ولا يمكن أن يكون واجباً على عامة الناس، لأنّه منحصر فيمن يبلغ درجة عالية من العلم. يقول "الزمخشري" في هذا

السياق: «ربما نهى عن معروف، وأمر بمنكرٍ، وربما عرف الحكم في مذهبه، وجعله في مذهب صاحبه، فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على ما يزيده إنكاره إلاّ تماديا، أو على من الإنكار عليه عبث»[53].

نلاحظ من خلال هذا القول أنّ المعتزلة تولي جانباً كبيراً من الأهمية لهذا الأصل الخامس، ولذلك تلح على شرط العلم في الدعوة إليه. وقد قال أحد العلماء قديماً: «نحن لا نخاف على الإسلام من أعدائه بل من أدعيائه». وأيُّ أدعياءٍ؟ إنهم الجهلة بالدين، وبأساليب الدعوة، والذين يخوضون في أمور ليسوا أهلاً لها، فتكون نتيجة دعوتهم ضياع المعروف، ووقوع المنكر، بل زيادته وعمومه على نطاق أوسع.

ولا يختلف أهل السنة مع المعتزلة في هذا الشرط إذ يقول "ابن حزم": «لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلاّ من علمه، ولا يمكن أن يدعو إلى المعروف إلاّ من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلاّ من يميّزه»[54]، فالعلم والتمييز لا يتصف بهما إلاّ من بلغ درجة عالية من العلم.

وأن يكون المنكر الذي يريد النهي عنه واقعا أمام عَيْنَيْهِ، أو بآثاره الدالة عليه قطعا، أي العلم بالدليل المادي في تحقق المنكر ووجوده. وما يُؤكد ذلك قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره»[55]، والرؤية هنا تكون بالعين المجردة، التي لا تستطيع أن ترى أمورا غيبية أو خفية، فتغيير المنكر متعلق برؤية المنكر أو الوسيلة المؤدية إليه، كأن يرى آلات الشرب مهيأة، والملاهي حاضرة، والمعازف جامعة[56]، أو كمن يترصد لشخص قادم ليقتله، أو اصطحب امرأة أجنبية ليخلو بها، فيكون المنع والنهي هنا واجباً. أما إذا كان المنكر خفيا فلا يصح تتبعه[57] بمجرد الوهم أو الشك بوقوعه، ولا حتى غلبة الظن بوقوعه لأنّ هذه الغلبة لا يمكنها أن تحل محل الرؤية، والأكثر من هذا أنّ بعض الظن إثم كما يقول ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[58].

ويجب أن يكون نهيه عن المنكر وفق ضوابط محكمة لكي لا يؤدي إلى مضاعفات في مضرة أعظم من المنكر المنهي عنه، فلو علم أنّ نهيه عن شرب الخمر يؤدي إلى قتل جماعة من المسلمين، فلا يصبح هذا النهي واجبا، وما لم يجب لا يحسن، وهذا الذي يتماشى وفق القاعدة الشرعية التي تنص على أنه إذا نجم عن تغيير المنكر منكرا أكبر منه، وجب ترك المنكر الأول، لأنّ الشريعة تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا ترتب عن إصلاح مفسدة، مفسدة أعظم منها، فإنّ ذلك سيحقق نتائج مناقضة للقاعدة الفقهية السالفة الذكر، إذ تصبح القاعدة: جلب مفاسد، ودرء مصالح، ولهذا وجب ترك المفسدة الأولى أفضل[59].

ومن الشروط كذلك: ينبغي التأكد علماً، وبغالب الضن، أنّ لقول الآمر تأثيرا حسناً في أمره ونهيه، وهذا يبين أنّ المعتزلة ليس كما يشاع عنهم أنهم يمارسون العنف الجسدي على كل من يخالفهم الرأي، ويصل ذلك إلى حد رفع السيف، بل إنهم كانوا يميلون إلى النهي عن المنكر باللسان أو القول، نظراً لما امتازوا به من قدرة على المناظرة والجدل. أما إذا علم أو غلب على ظنه عدم التأثير، فلا يكون الأمر والنهي واجبا، ولكن هناك من اعتبر هذا الأمر أو النهي حسنا لأنه نُصحٌ وبمنزلة استدعاء إلى الدين، بينما البعض الأخر قبحه لأنه عبث، لا فائدة مرجوة منه[60].

ومنها - أي الشروط - أن يعلم من يريد أن يأمر أو ينهى، أنّه لا يترتب على واجبه ضرر يلحقه في ماله أو نفسه[61]. ولمّا كان الناس على غير نمط واحد من الشخصية في أبعادها المختلفة، فإنّ الضرر يختلف من شخص لآخر، إذْ هناك القوي والضعيف، والغني والفقير، والوجيه والوضيع، فتكون استجاباتهم للأضرار متباينة، فمنهم من لا يتحمل الشتم، وهذا - كما يرى "القاضي عبد الجبار"- لا يجب عليه الأمر والنهي، ولكن بالمقابل هناك من تكون له القدرة على مقاومة الظلمة والفاسقين، وله الإرادة في تحمل الأذى إعزازا للدين، لذلك قرّر المعتزلة أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحسنان[62] من هذا الأخير، ولكن لا يجبان عليه[63].

وقد اعتبر "القاضي عبد الجبار" الحسين بن علي – عليهما السلام – نموذجاً حياً في صبره على ما لحق به من يزيد بن معاوية، من أجل عِزة الدين، وانتصاراً للمثل الجديرة بالتضحية، فلم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قتل[64] في سبيل ذلك[65]. كما أنّ الله بيّن لنا أنّ "هارون" لم يستطع تغيير منكرات بني إسرائيل في غياب موسى لأنهم هددوه بالقتل، وفي هذا يقول تعالى على لسان هارون: ﴿قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءَ وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[66].

وقد ثمّن ابن القيم الجوزية ما ذهب إليه المعتزلة في الشرطين الثالث والخامس، عندما قال: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنّما حرّم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»[67].

أما فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا استُعمِلا كأسلوب للمعارضة المسلحة والمُوَجَهَيْنِ لسلطة الحكم في الدولة، فإنّ المعتزلة قد وضعوا شروطا لذلك أهمها: أوّلاً: ألا يكون الثائر فرداً بل جماعةً، ثانياً: أن يهيئوا العدة ويجمعوا العدد الكافي لمغالبة الحاكم الجائر.

ومن أجل ضمان نجاحهم في الخروج على الإمام، والاستمرارية في الحفاظ على هذا المكسب المتمثل في نجاح ثورتهم، وضع المعتزلة شرطاً ثالثا وهو: أن ينتخبوا قائدا قبل الثورة ليكون رئيسا بعد نجاحها. وفي هذا قالت المعتزلة: «إذا كنَّا جماعة، وكان الغالب عندنا أنّنا نكفي مخالفينا، عقدنا للإمام، ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإذا دخلوا في قولنا، الذي هو التوحيد، وفي قولنا في القدر[68] (العدل)، وإلاّ قتلناهم، وأوجبنا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة إذا أمكننا ذلك وقدرنا عليه»[69].

ويذهب أهل السنة إلى نفس الشرط الثالث الذي وضعته المعتزلة، ولكن بنوع من التشدد في الخروج عن الإمام، إذْ اشترطوا إعداد العدة وتحيين الفرصة التي تكون فيها مصالح الخروج غالبة على مفاسده[70] - أي الخروج - ولا يكفي في هذا الأمر إعداد العدة وتحيين الفرصة بل لابد من مبايعة قائد يسير ويوجه الجماعة لمواجهة السلطة الفاسدة الباغية، والإطاحة بها. وفي هذا الصدد يقول أحد ممثلي الاشاعرة البارزين - "الإيجي" (ت 756هـ -1355م) -: «وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه، وإنْ أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين»[71].

وعندما فسّق المعتزلة مرتكب الكبيرة، ولم يميزوه عن الكافر إذا مات ولم يَتُبْ، قرّروا عن قناعة استعمال السيف في النهي عن المنكر، فأباحوا قتال المخالفين لهم، ليس عامة الناس فحسب، بل حتى الحاكم الظالم أو الفاسق نفسه، ولهذا أفتوا بوجوب الخروج على السلطان الجائر، ودليل المعتزلة في ذلك قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[72].

فهذه الآية صريحة لا تحتاج إلى تأويل، فإذا لم يتحقق اجتثاث المنكر الصادر عن الحاكم أو حاشيته سلمياً، وجب على الرعية قيام الثورة لتحقيق هذه الغاية، طالما أنه من الواجب على المظلومين قتال الظالمين[73].

وفي هذا السياق يقول "القاضي عبد الجبار" عن الإمام الفاسق: «قد ثبت بإجماع الصحابة أنّ الإمام يجب أن يُخلع بحدث يجري مجرى الفسق، لأنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك»[74].

د -وسائل تنفيذ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر":

اختلفت الفرق الإسلامية حول كيف يتحقق هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما هي الوسائل الواجب استعمالها في ذلك؟ وبالضبط لم نجد موقفا متفق عليه في استخدام القوة والسلاح ضد مرتكب الكبيرة، أو فاعل المنكر عموماً، والخروج على الإمام خصوصاً.

اتبع المعتزلة منهجا تدريجيا تصاعدياً ينطلق من السهل إلى الصعب في تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان ممكنا تحقيق الغرض باللسان فلا يجوز المرور إلى اليد، وإذا تجسد بهذه الأخيرة فلا داعي لرفع السيف[75]، وفي هذا السياق يقول "الزمخشري": «وعليه أن يباشر الإنكار بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب، لأنّ الغرض هو إزالة المنكر»[76] وهذه الكيفية في التغيير تُعلم عقلا وشرعا، أما عقلا فلأن الواحد منا إذا حقق الغرض بأقل مجهود وتكلفة فذلك أفضل وأضمن من اللجوء إلى الأمر الصعب[77]، وما يترتب عنه من دماء، ودموع، وفتنة، وفُرقة، تكون الأمة في غنى عنها.

وأمّا ما يعلم شرعا فهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[78]، فالله ﷻ أمر بالإصلاح بين الطائفتين المؤمنتين المتقاتلتين أوّلاً، وإنْ لم يتحقق المعروف من وراء ذلك، ننتقل إلى الخطوة الثانية وهي وجوب مقاتلة الفرقة الباغية حتى تعود إلى أمر الله[79]. والقتال لا يكون طبعاً إلاّ بالسلاح.

ولكي يبرر المعتزلة وجوب استخدام القوة لأجل تقويم سياسة الحاكم - وهو غرض سياسي - وظفوا لذلك أحاديث نبوية منها: ما رُوي عن حذيفة، أنّه قال: «قلت يا رسول الله، أيكون بعد الخير الذي أُعطينا شرا كما كان قبله؟ قال: نعم، قلت: فبما نعتصم؟ قال: بالسيف»[80]، وفي حديث آخر يقول فيه: «من قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[81].

فالشهيد شرعاً هو كل من جاهد وقتل في سبيل الله. ولأهمية الأمة ودورها في بقاء الحاكم أو الإطاحة بنظامه، رأت المعتزلة أنّ حمل السيف لا يقتصر على الحاكم والخروج على طاعته فحسب، بل يتعداه إلى حاشيته أو أعوانه وأنصاره الذين يتبعونه، ويكونون سنداً له في ظلمه وطغيانه[82].

وقد اعتمد المعتزلة على حديث لعلي بن أبي طالب ليبينوا وجوب الخروج على الإمام الجائر، يقول فيه: «أيها المؤمنون، من رأى عدواناً يعمل به، ومنكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه، فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه،

فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الظالمين هي السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين»[83].

ويذكر علي بن أبي طالب هذا الصنف الأخير من الناس بقوله كذلك: «فمنهم المُنكر بيده ولسانه وقلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير...فما أعمال البر كلها، والجهاد في سبيل الله، عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلاّ كنفثة في بحر لجي، وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل، ولا ينقصان من رزق، والأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائرٍ»[84]. ولذلك كان المعتزلة يصفون الحكام الفاسقين الظلمة بأنّهم فراعنة، وفي هذا الصدد يقول "يحي بن الحسين"(245هـ -859م /298هـ 911م): «من كان في يده أمر أو نهي، وكان فعله مخالفاً للكتاب والسنة، فهو فرعون من الفراعنة»[85]. وخروج الأمة على هؤلاء الفراعنة واجب لا شك فيه[86].

ولهذا سعى المعتزلة إلى تطبيق هذا الأصل بكل الوسائل الممكنة، لسانا ويدا وسيفا[87]، واعتبروه واجبا أخلاقيا لا يستقيم إيمان المسلم إلاّ بتحقيقه[88]. ولا يقوم بشكل أكمل وأفضل إلاّ مَنْ في استطاعته القتال والإعداد له، كالإمام وولاته لعلمهم بخبايا السياسة وامتلاكهم للعدة والعدد[89].

لكن أهل السنة لا يوافقون المعتزلة في الخروج على الإمام واستعمال السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذْ يذكرنا "أبو الحسن الأشعري" بموقفهم المحرِم للسيف فيقول: «إنّ السيف باطل، ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وأنّ الإمام قد يكون عادلاً، وقد يكون غير عادلٍ، وليس لنا إزالته، وإنْ كان فاسقًا، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه»[90].

وقد اعتمدوا في تأكيد حجتهم في تحريم سل السيف على قول رسول الله -ﷺ-: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[91]، فلاحظوا أنّ الرسول لم يشر إلى السيف، وأنّه قد حرّم على المسلمين حمل السلاح، والاقتتال فيما بينهم، في قوله: «من حمل السلاح علينا فليس منا»[92]، وقوله فيما يرويه ابن عمر: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[93].

وأنا بدوري أثمن ما ذهب إليه أهل السنة من تحريم سل السيف على المسلمين وما قدموه من حجج نقلية كثيرة تدعم رأيهم. ولكن الذي خفي عنهم هو أنّ ما ذهب إليه المعتزلة في مسألة الخروج وتغيير المنكر بالسلاح إذا لم تأت المرحلتين السابقتين (اللسان واليد) بثمارها، لم يكن على المؤمن بالمعنى الكامل، بل على الفاسق عموماً، والإمام الظالم الجائر خصوصاً. فلو استقرأنا التاريخ الإسلامي لوجدنا أنّ هذه المواقف السلبية من انحرافات الحكام، هي التي شجعتهم وسلمت لهم رقاب الأمة دون مقاومة تذكر.

أمّا إذا كان الإمام كافرا أو مرتدا عن الإسلام، فإنّ أهل السنة يوافقون المعتزلة في الخروج عليه. وحجتهم في ذلك ما روي عن أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – أنّ النبي - ﷺ - قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[94]، فالقتال يكون ضد المرتد وليس على مقيم الصلاة.

والسؤال الذي يمكن أن يُوجهه لأهل السنة هو: هل يرتكب مقيم الصلاة الكبائر؟ لماذا لم تنهاه صلاته عن الفواحش؟ وهل الذي يرتكب الفواحش والمناكر له صلاة؟ فعن ابن عباس، عن النبي -ﷺ- أنه قال: «من لم

تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله تعالى إلا بُعداً»[95]. وفي رواية أخرى: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، فلا صلاة له». ومرتكب الكبيرة -حسب رأي أهل السنة- لا يوجب قتاله، لأنّ السلطان هو المسؤول عن إقامة الحدود، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إنّ المعتزلة بقولهم بالمنزلة بين المنزلتين يكونون متناقضين في قتالهم لمرتكب الكبيرة، لأنه وحسب اعتقادهم، أن الفاسق لا كافر ولا مؤمن.

وهو يعامل معاملة المسلم، ويدفن في مقابرهم، ويصلى عليه[96]، فمادام يعامل معاملة المؤمن، فلماذا يقتل كما يقتل الكافر؟ ثم إنّ الفسق ليس كله كفرا، ومنه لا يمكن اعتبار الكفر والفسق على حدٍ سواء. وإذا كان أهل السنة قد وظفوا الحديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[97] لكي يبطلوا سل السيف، فإنّ المعتزلة عكسوا الحديث بقولهم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بلسانه، فإن لم يُجْدِ ذلك فبيده، وإن لم يفلح فيهما، فبسيفه»[98]

هـ - الغرض من "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر":

رغم أنّ المعتزلة رتبوا هذا الأصل في المرتبة الخامسة والأخيرة من أصولهم، إلاّ أنهم أوله عناية خاصة جداً. تُرى ما هي الغاية من وراء ذلك؟ يجيب القاضي عبد الجبار عن هذا التساؤل بقوله: «... واعلم أنّ المقصود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو: أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر، فإذا ارتفع هذا الغرض ببعض المكلفين سقط عن الباقين، فلهذا قلنا: إنه من فروض الكفايات»[99]، إذن فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي. والغاية من ورائهما تكمن في زرع المعروف، واجتثاث المنكر من جذوره، لأجل تحقيق السلم والعدل والأمان.

وما يؤكد رأي المعتزلة على أنّه كذلك، هو قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[100]، فخطاب الله كان موجهاً إلى البعض فقط، من خلال قوله: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾، وفي هذا يقول "الزمخشري": « إنّ "مَنْ" في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ للتبعيض، لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات»[101]، ومعنى فرض كفاية حسب "أبو حامد الغزالي"(450هـ -1058م/505هـ -1111) هو أنه إذا قام به شخص سقط الحرج على الآخرين. والسبب الذي جعل هذا الأمر من الكفايات وليس من العينيات هو أنه لا يصح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ من عَلِمَهُمَا، وعلم كيف يرتب الأمر، وكيف يباشر[102].

وقد قسّم "القاضي عبد الجبار" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى قسمين باعتبار القائمين به أوّلها: ما يقوم به الأئمة، كإقامة الحدود، (حد السرقة، حد الزنى...) وحفظ عزة وملك الإسلام، أو كما تسمى بيضة الإسلام، فالحاكم هو الذي يعلن الحرب وهو الذي ينهيها. وهو الذي بيده السلطة التي تمكّنه من تغيير المنكر، بكيفية لا يستطيع أن يفعله غيره من أفراد المجتمع، وإذا انحرف فعلى الأمة تنبهه إلى ذلك بموجب الالتزامات العقدية التي يتعلق أداؤها بذمته، والعقد السياسي المتمثل في الانتخاب أو الاستفتاء –البيعة- بينه وبين الشعب.

والقسم الثاني: ما يقوم به الناس كافة، كالنهي عن شرب الخمر، والزنا، والسرقة وما أشبه ذلك، لكن إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة، فإنّ الرجوع إليه أولى[103]، بل واجب، فالأمة في أمسِّ الحاجة إلى من يقودها،

لأنّ «الناس يتظالمون فيما بينهم بالشر، ولذلك احتاجوا إلى الحاكم»[104]. وكل قسم من القسمين السابقين يُؤثر ويتأثر بالآخر.

خاتمة:

لم يكن المعتزلة مجرد فرقة كلامية تمارس الجدل النظري البعيد عن الواقع، بل كانت لها جهود سياسية عملية، حاولت من خلالها وبواسطتها وضع فكرها السياسي النظري على أرض الواقع، فجسدت فلسفتها السياسية في المجتمع الذي عاشت فيه، إذْ مارست الدعوة لسيادة أفكارها[105]، وأوجبت الثورة المسلحة على الانحراف في المجتمع، وجاء هذا الأصل كرد فعل على الهجمات التي يحاول من خلالها السفلة وأصحاب النفوس الضعيفة تلبيس الحق بالباطل، فيفسدون على المسلمين أمر دينهم، ولذلك كان هذا الأصل أو المبدأ جزءًا لا يتجزأ من مذهبها، وكانت مقاومة الكافرين والفاسقين من واجب الحياة الإيمانية الاعتزالية على الخصوص، وقد بلغت المقاومة عندها - أي المعتزلة - حد السيف، فتصدت لكل الذين تعتقد أنهم خطر على الأمة الإسلامية ودينها الحنيف، أو على الأقل يخالفونها الرأي. ومن الذين يخالفونها ويقفون على الطرف النقيض مما تعتقده المعتزلة، خاصة في المسائل العقائدية، الشيعة بمواقفها في الإمامة من حيث نظرتها للإمامة والغرض الذي من أجله وُجدت، والطريق الذي من خلاله يُعرف وُجوبها، والمصدر الذي منه يستمدُّ الإمام شرعيته.

الهوامش:

[1] اعتبر القاضي عبد الجبار أن "واصل بن عطاء" أول من حول هذا الأصل الخامس النظري إلى الواقع العملي التطبيقي، حين بعث أتباعه وأنصاره إلى أنحاء مختلفة من الأمة الإسلامية، من أجل الإسلام والدعوة إلى الاعتزال، والتصدي لفرق الغلاة والزنادقة، والثنوية. / أبو القاسم البلخي وآخرون: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تح فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، "د-ط"، "د-ت"،1979، ص47.

[2] الفيومي (أحمد بن محمد بن علي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د-ط)، 1987، ج1، ص21. ويلاحظ: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، (د-ط)، 1965، ج 3، ص 17.

[3] شرح الأصول الخمسة، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1965، ص141.

[4] ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، (د-ت)، ج1، ص43.

[5] المرجع نفسه، ج14، ص 312.

[6] الزبيدي (محمد مرتضى): تاج العروس من جواهر القاموس، تح، عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، (د-ط)، 1965، ج 10، ص 380.

[7] شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص141.

[8] الفيومي (أحمد بن محمد): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د-ط)، 1987، ج1، ص 404.

[9] هذه وجهة نظر تعبر عن رأي ابن الأثير (555هـ -1160م/ 630هـ -1233م) في اعتبار المعروف "كلّ ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات". لأنه وحسب ما أرى لا يمكن بأيّ حالٍ من الأحوال أن ينهانا الشرع عن المحسنات، بل ينهانا دائما عن المقبحات، ويأمرنا بإتيان المحسنات.

[10] النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1979، ج 3، ص 314.

[11] الفيروز أبادي: القاموس المحيط، تح، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث، بيروت، لبنان، ط8، 2005، ج 2، ص208.

[12] ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص 282.

[13] شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص141.

[14] لا يمكننا أن نجد الشارع يأمرنا بأمر إلاّ وفيه نفع وخير ومصلحة. كما لا يمكننا أنْ نجد الشارع ينهانا عن منكرٍ إلاّ وفيه مضرة لنا، أو لغيرنا. فكل أمر من الله خير، وبالمقابل فكل منكرٍ نهانا عنه فهو شر.

[15] محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، مصر، ط2، 1947، ج4، ص227.

[16] شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص142.

[17] المصدر نفسه، ص 741.

[18] سورة لقمان: الآية 17.

[19] سورة الحج: الآية 41.

[20] سورة طه: الآية 124.

[21] صحيح سنن أبي داود، رقم: 3644.

[22] رواه الطبري في تفسيره 474/13 تحت رقم: 7081.

[23] رواه أحمد 4/192، والطبراني 17/139

[24] صحيح البخاري: باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج 3، ص 139.

[25] سورة المائدة: الآية 105.

[26] سنن الترمذي: كتاب الفتن الحديث رقم 2168.

[27] أخرجه أحمد ج6، ص346.

[28] سورة النساء: الآية 140.

[29] سورة البقرة: الآية 286.

[30] المختصر في أصول الدين، ضمن كتاب، محمد عمارة، رسائل العدل والتوحيد، ص277.

[31] شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص 142.

[32] الخياط (أبو الحسين عبد الرحيم): الانتصار والرد عن ابن الروندي الملحد، تح، نيبرج، الدار العربية للكتاب، بيروت، لبنان، ط2، 1993، ص 126.

[33] ابن أبي الحديد المعتزلي: شرح نهج البلاغة، تح، محمد أبو الفضل إبراهيم، دارا لجيل، بيروت، لبنان، (د-ط)، (د-س)، ج 19، ص310.

[34] القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص144.

[35] المصدر نفسه، ص141.

[36] المصدر نفسه، ص145.

[37] المصدر نفسه، ص 743.

[38] القاضي عبد الجبار: كتاب المجموع في المحيط بالتكليف، مخطوط مصور بدار الكتب المصرية، مصر، السفر الثالث والثلاثون، اللوحة 152.

[39] رواه مسلم (140).

[40] القاضي عبد الجبار: كتاب المجموع في المحيط بالتكليف، مخطوط مصور بدار الكتب المصرية، مصر، السفر الثالث والثلاثون، اللوحة 152.

[41] أخرجه البخاري – كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (13). ومسلم – كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (45).

[42] القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص143.

[43] سورة المائدة: الآية 38.

[44] سورة النور: الآية 2.

[45] سورة المائدة: الآية 90.

[46] علي عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية الإسلامية، مدخل..ودراسة، ص263.

[47] قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ /سورة البقرة: الآية 44، ويقول أبو الأسود الدؤلي في هذا السياق كذلك:

لا تنه عن خلقٍ وتأتي مثله... عارٌ عليك إذا فعلت عظيم.

[48] هو الشراب الذي طُبخ حتى ذهب ثلثاه، انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص147

[49] المصدر نفسه، ص147.

[50] وهو من أئمة الأشاعرة. كان أستاذا لأبي حامد الغزالي، وهو إمام الحرمين.

[51] الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص369.

[52] شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص ص 145-146.

[53] الكشاف، ج1، ص396.

[54] الإحكام في أصول الأحكام، تح أحمد شاكر، دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د-ط)، (د-ت)، ج5، ص113.

[55] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان. صحيح مسلم، ج1، ص32.

[56] القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص143.

[57] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ /سورة الحجرات: الآية12.

[58] سورة الحجرات: الآية 12.

[59] عبد المجيد محمود مطلوب: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د-ط)، 1998، ص262.

[60] شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص143.

[61] المصدر نفسه، ص143.

[62] في الحقيقة هناك خِلاف بين المعتزلة أنفسهم في قسم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم وجوبيتهما، فهناك من يحسنهما بحجة أنّ هذا الأمر نُصحٌ ودعوة إلى الدين، وهناك من المعتزلة كذلك من لم يحسنه، بل قبّحه لأنه عبث (المصدر نفسه، ص145).

[63] القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص143.

[64] قد ينظر إلى ما لحق بالحسين بن علي - رضي الله عنهما - ومن كان معه في معركة كربلاء، أنه تعبير عن قلة نضج عسكري، لانّ القائد المحنك هو الذي يستطيع كيف يسير المعركة، وإذا تطلب منه أن يأمر جيشه بالعودة من حيث أتى، فلا يتردد في ذلك، لأنه يعلم أنّ بقاءه في الميدان خطأ تكتيكي واستراتيجي فادح سيكلفه تدمير جيشه على بكرة أبيه.

[65] شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص145.

[66] سورة الأعراف: الآية 150.

[67] ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، "د-ط"، 1999، ج3، ص5.

[68] رفض المعتزلة اتهام خصومهم لهم بالقدرية انطلاقا من حديثٍ لرسول الله ﷺ : «القدرية مجوس هذه الأمة»، إذْ يرون أنّ القدرية هم المجبرة والمشبهة. فالمجوس في حديث الرسول ﷺ حسب رأي القاضي عبد الجبار، هم المجبرة، لانّ المجوس يرون في نكاح البنات والأمهات عملية تتم بقضاء الله وقدره، ولا يشاركهم في هذا الرأي إلاّ المجبرة الذين يقولوا: أنّ الأفعال بقضاء الله وقدره./القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص773. «القدرية مجوس هذه الأمة» رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين: إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه وشاهده وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني، انظر حديث رقم: 4442 في صحيح الجامع. وقال في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية صحيح لغيره، فقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» رواه أبو داود في السنن في كتاب السنة برقم 4071.

[69] أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج2، ص57.

[70] الخياط: الانتصار والرد عن ابن الروندي الملحد، ص 165.

[71] المواقف في علم الكلام، تح: عبد الرحمان عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج3، ص 40.

[72] سورة الحج: الآية 39.

[73] محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، "د-ط"، 1990، ص75.

[74] المغني، الإمامة، ج1، ص204.

[75] يقول أبو الحسن الأشعري في تدرج المعتزلة في وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «أجمعت المعتزلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع الإمكان والقدرة باللسان واليد والسيف، كيف قدروا على ذلك» / مقالات الإسلاميين، ج1، ص 278.

[76] الكشاف، ج1، ص452.

[77] القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص144.

[78] سورة الحجرات: الآية 9.

[79] القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص144.

[80] أخرجه البخاري "3606" في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و"7084" في الفتن: باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة. وأخرجه مسلم "1847" "52" و"51" في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال.

[81] رواه الترمذي رقم: 1334. وابن ماجة رقم:2572.

[82] عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه، عن النبي -ﷺ- قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه. فالمعصوم من عصم الله تعالى» (رواه البخاري)، ولذلك

يردد العلماء والدعاة والوعاظ في كل مناسبة هذا الدعاء: «اللهم وفقهم ببطانة صالحة تدلهم على الخير وأبعد عنهم كل بطانة سوء».

[83] ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج 19، ص 305.

[84] ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج 19، ص306.

[85] كتاب فيه معرفة الله من العدل والتوحيد، ضمن رسائل العدل والتوحيد، ج 2، ص 84.

[86] يقول بشير الرحال وبنوع من الحماسة الثورية في شأن تحقيق العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «إنّي لأجد في قلبي حراً، لا يُذهبه إلاّ برد العدل، أو حر السنان» /لجاحظ: البيان والتبيين، ج1، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط7، 1998، ص259.

[87] كان منهجهم في الدعوة يسير بهذا الترتيب التصاعدي في التشدد، فإذا تحقق الهدف من هذا الأصل بالمرحلة الأولى توقفوا عندها ولم ينتقلوا إلى المرحلة الثانية وهي اليد، وإذا حققوا ما سعوا إليه باليد، كانوا في غنى عن السيف.

[88] أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج1، ص311.

[89] الزمخشري، الكشاف، ج1، ص135.

[90] مقالات الإسلاميين، ج2، ص ص451-452.

[91] صحيح مسلم، الإيمان، 49، الترمذي، الفتن، 2172.

[92] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبيﷺ : «من حمل السلاح علينا فليس منا». صحيح مسلم، ج1، ص44.

[93] أخرجه البخاري، رقم6665.

[94] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا. رقم:3452.

[95] أخرجه أبو داود في الزهد (147) رقم 134، عن إبراهيم بن أبي معاوية، ومحمد بن المثنى.

[96] الخياط: الانتصار، ص118.

[97] صحيح مسلم، الإيمان، 49، الترمذي، الفتن، 2172.

[98] لا يوجد قول بهذا الأسلوب أو المبنى، ولكن يوجد قول للزمخشري بهذا المعنى مفاده: «وعليه أن يباشر الإنكار بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب، لأنّ الغرض هو إزالة المنكر» /الزمخشري: الكشاف، ج1، ص452.

[99] شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص148.

[100] سورة آل عمران: الآية 104.

[101] الكشاف، ج1، ص452.

[102] سبق تناوله عند الحديث عن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[103] القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص148

[104] محمد حمود: الفكر السياسي عند المعتزلة، مجلة الفكر العربي، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا، العدد 22، 1981، ص342.

[105] محمد عمارة: المعتزلة والثورة، دار الهلال، القاهرة، مصر، "د-ط"، 1984، ص8.